بالحيض لا تطلق بينه وبين الله تعالى وبرؤية المرأة الدم لا يقع الطلاق فيما اذا قال لها ان حضت فانت
طالق لانه يحتمل ان يكون استحاضة فلا يقع بالشك فاذا استمر الدم ثلاثا اي ثلاثة ايام وقع الطلاق
من حين رأت الدم لانه بالامتداد تبين انه من الرحم فكان حيضا من الابتداء وتظهر ثمرة الاسناد
فيما اذا كانت المرأة غير مدخول بها فتزوجت حين رأت الدم او كان المعلق بالحيض عتق عبد فجنى العبد
او جني عليه بعدما رأت الدم قبل ان يستمر فانه يصح نكاحها ويعتبر في العبد جناية الاحرار وفي قوله
لها ان حضت حيضة فانت طالق يقع الطلاق حين تطهر من حيضها وذلك بالانقطاع على العشرة او بمضي
العشرة وان لم ينقطع او بالانقطاع والاغتسال او بما يقوم مقام الاغتسال اذا انقطع دون العشرة لان
الحيضة اسم للكامل من الحيض وكذلك لو قال ان حضت نصف حيضة لانها لا تتجزى بخلاف قوله ان حضت
لانه يدل على الجنس وهو الحيض ونظير ذلك ان صمت او ان صمت يوما او ان صليت او ان صليت صلاة
وفي قوله لامرأته ان ولدت ولدا ذكرا فانت طالق طلقة واحدة وان ولدت انثى فثنتين اي فانت
طالق طلقتين فولدتهما اي الذكر والانثى جميعا ولم يدر اي ولم يعلم الاول منهما تطلق المرأة طلقة واحدة
قضاء اي من حيث القضاء والحكم وتطلق ثنتين اي طلقتين تنزها اي من حيث التنزه اي الاحتياط
في الدين حتى لو كان طلقها واحدة او كانت امة لا يردها الا بعد زوج آخر ومضت العدة لانه يتيقن
فانهما ولدت اولا يحنث به ويقع جزاؤه فتكون معتدة وانقضاؤها بوضع الثاني لانها حامل به
فاذا وضعت الثاني انقضت العدة وانحلت اليمين الاخرى به لوجود الشرط ولم يقع به شيء لان
الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع وان علم الاول منهما فلا اشكال فيه وان اختلفا فالقول
قول الزوج لانه منكر وان ولدت غلاما وجاريتين ولم يدر الاول تقع ثنتان قضاء وثلاث تنزها
ولو ولدت غلامين وجارية لزمه واحدة قضاء وثلاث تنزها ولو قال ان كان حملك غلاما
فانت طالق واحدة وان كان جارية فثنتين فولدتهما لم تطلق لان الحمل اسم للكل فلم يكن الكل
جارية او غلاما لم تطلق وكذا لو قال ان كان ما في بطنك غلاما والمسألة بحالها لان كلمة ما عامة
ولو قال ان كان في بطنك والمسألة بحالها وقع ثلاث والملك يشترط لآخر الشرطين بان قال ان
دخلت دار زيد ودار عمرو فانت طالق فالشرط لوقوع الطلاق ان يكون آخرهما في الملك حتى لو طلقها
بعد هذا الكلام وانقضت عدتها ثم وجد احد الشرطين وهي مبانة ثم تزوجها فوجد الشرط
الآخر وقع عليها الطلاق المعلق وقال زفر لا يقع حتى يوجد الاول ايضا في الملك اعتبارا له بالثاني و
لنا ان الملك انما يشترط وقت التعليق ليترتب عليه الجزاء وحال وجود الشرط الاول حالة البقاء
فلا يشترط فيه الملك وهذه المسألة تتصور على اربعة اقسام اما ان يوجد الشرطان في الملك
فيقع اتفاقا او يوجدا في غير الملك فلا يقع اتفاقا او يوجد الاول فيه والثاني في غيره فلا يقع الا
عند ابن ابي ليلى او العكس وهي الخلافية ويبطل تنجيز الطلقات الثلاث تعليقه اي
تعليق الثلاث الذي كان قبله صورته ان يقول لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا

ثم تنجيز

ثم تنجيز الثلاث يبطل المعلق حتى لو تزوجها بعد زوج آخر فدخلت الدار لم يقع شيء خلافا لزفر
هو يقول المعلق مطلق الطلاق فتبقى اليمين فينزل الجزاء عند الشرط ونحن نقول انه الجزاء طلقات
هذا الملك وقد زال بالتنجيز فان قلت اذا نجز بالطلقتين وقبل ان تدخل الدار ثم عادت اليه بعد
زوج آخر كيف يكون الحكم قلت تطلق ثلاثا عندهما وعند محمد وزفر تطلق ما بقي من الاول وهذه
مبنية على ان الزوج الثاني هل يهدم الطلقة والطلقتين ام لا وسيأتي بيانه في باب الرجعة
ان شاء الله تعالى وثمرة الخلاف تظهر في هذه الصورة لان الحرمة الغليظة تثبت بالاجماع على
اختلاف الاصلين وانما تظهر فيما اذا طلقها بعد الرد طلقة فعندهما لا تحرم حرمة غليظة وعند محمد
وزفر تحرم وفيما اذا كان المعلق طلقة واحدة والمسألة بحالها ودخلت الدار بعد ما ردها بعد زوج
آخر تطلق واحدة ولا تثبت الغليظة خلافا لمحمد وزفر فان قلت يشكل ما ذكرتم بما اذا طلقها
طلقتين ثم عادت اليه بعد زوج آخر فدخلت حيث تطلق ثلاثا وبما اذا قال لعبده ان دخلت الدار
فانت حر ثم باعه لا تبطل اليمين وبما اذا طلقها ثلاثا بعد ما ظاهر منها حيث يبقى الظهار و
كذا اذا قال لها ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم نجز الثلاث تبقى اليمين بالظهار حتى لو
تزوجها بعد زوج آخر ودخلت الدار صار مظاهرا قلت المحل باق بعد التنجيز في الاول فتبقى
اليمين والعبد بصفة الرق محل للعتق وبالبيع لم تفت حتى لو فاتت بالعتق لم تبق اليمين والظهار
تحريم الفعل لا تحريم الحل الاصلي الا ان قيام النكاح من شرطه فلا يشترط بقاؤه لبقاء المشروط
كالشهود في النكاح بخلاف الطلاق لانه تحريم للحل الاصلي وقد فات بتنجيز الثلاث ولو علق
الطلقات او علق العتق بالوطي اي بالجماع بان قال ان جامعتك فانت طالق ثلاثا او قال لامته
ان جامعتك فانت طالق ثلاثا او قال لامته ان جامعتك فانت حرة لم يجب عليه العقر اي المهر باللبث
اي بالمكث بعد الادخال بان لم يخرجه بعد التقاء الختانين وقال ابو يوسف يجب عليه العقر باللبث
فيهما لوجود الجماع معنى بعد ثبوت الطلقات الثلاث والحرية ولهما ان الجماع ادخال الفرج في الفرج
ولم يوجد ذلك بعد الطلقات الثلاث والعتق ولو اخرجه ثم اولجه في الموضعين يجب العقر بالاتفاق
ولم يصر هذا المعلق بها اي باللبث مراجعا في الطلاق الرجعي الا اذا اولج اي ادخل ايلاجا ثانيا
عند محمد وقال ابو يوسف يصير مراجعا لوجود المساس بشهوة وهو القياس ولمحمد ان الدوام
ليس بتعرض للبضع بخلاف الايلاج بعد الاخراج وعن محمد لو زنى بامرأة ثم تزوجها في تلك الحالة
فان لبث على ذلك ولم ينزع وجب عليه مهران مهر بالوطي ومهر بالعقد وان لم يستأنف الفعل
ولا تطلق امرأته الجديدة في قوله لامرأته التي تحته ان نكحتها اي فلانة عليك فهي طالق فنكح
فلانة عليها اي على التي تحته في عدة الطلاق البائن بان طلقها بائنا ثم تزوج فلانة وهي في العدة
لان الشرط لم يوجد لان التزوج عليها ان يدخل عليها من ينازعها في الفراش ويزاحمها في القسم
ولم يوجد ولا تطلق ايضا في قوله لها انت طالق ان شاء الله حال كون قوله ان شاء الله متصلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)